مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الرابع/ المجلدالسابع عشر

تاريخ النشر

١٢ / ٢٠٢٥

التزامات العراق الدولية في مكافحة الجرائم السيبرانية في ضوء مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم الالكترونية لسنة ٢٠٢٤

Iraq's International Obligations in Combating Cybercrime in Light of the Draft United Nations Convention on Countering the Use of Information and Communications Technologies for Criminal Purposes 2024

م.م. نورس حسن جاسم الموسوي
Nawras Hassan Jasim Al-mousawi
nawarsh.almussawi@uokufa.edu.iq

الجريمة السيبرانية ، التزامات العراق ، الجهود الدولية ، مشروع اتفاقية الأمم المتحدة.

Cybercrime Iraq's, Obligations ,International Efforts,Draft United Nations Convention

Abstract:

Cybercrimes are considered an emergent form of criminal activity that has evolved within the realm of information technology, They are characterized by the exploitation of internet networks to perpetrate illicit acts, These crimes target the information systems of both public and private institutions with the intent to disrupt or destroy their data,Such crimes are carried out using methods that leave no tangible physical evidence, relying instead on digital data, which makes their detection highly complex In response to these challenges, the international community has undertaken a series of legislative efforts, These endeavors have resulted in the conclusion of international conventions aimed at standardizing legal rules for combating cross-border cybercrime In this context, the research sheds light on Iraq's international commitments through an analytical study of the extent to which Iraq's national legislation aligns with the standards of the United Nations Convention on Combating Cybercrime of 2024.

الملخص:

تعتبر الجرائم السيبرانية من الأنماط الإجرامية المستحدثة التي تبلورت في فضاء تكنولوجيا المعلومات، تتميز باستغلال شبكات الإنترنت لارتكاب أفعال غير مشروعة، تستهدف هذه الجرائم نظم المعلومات الخاصة بالمؤسسات العامة او الخاصة بقصد تعطيلها أو إتلاف بياناتها ،بطرق لا تترك أدلة مادية ملموسة، بل تعتمد على البيانات الرقمية، مما يجعل عملية الكشف عنها معقدة للغاية ، ولمواجهة هذه التحديات دأبت المنظومة الدولية عبرة سلسلة من الجهود التشريعية أثمرت هذه الجهود عن إبرام اتفاقيات دولية تهدف إلى توحيد القواعد القانونية لمكافحة الجريمة السيبرانية العابرة للحدود ، وفي ضوء ذلك يسلط البحث الضوء على التزامات العراق الدولية من خلال دراسة تحليلية لمدى اتساق تشريعات العراق الوطنية مع معايير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الالكترونية لعام ٢٠٢٤.

المقدمة:

تسعى الدول الى تطوير سياستها واستراتيجياتها من اجل حماية امنها القومي والاقتصادي من أي عدوان او اختراق من الممكن ان يلحق بها اضرارا جسيمة على الصعيدين الداخلي والدولي ، لاسيما عندما يكون ذلك العدوان او الاختراق عابر للحدود ويصعب الكشف عن هوية فاعله ، مثل ما تفعل الهجمات السيبرانية بأنواعها المختلفة اذ انها تقوم بمهاجمة شبكات الدول الأخرى والاضرار بالبنى التحتية المعلوماتية لتلك الدول مثل تعطيل نظامها الأمني والعسكري...الخ، دون ان يلحق الدولة المعتدية أي خسائر بشرية او مادية في صفوفها ، فيصعب على الدول بمفردها ملاحقة المجرمين وتوقيع العقاب دون مساعدة دولية للحد من هذه الجرائم مما يعزز فاعلية الإجراءات القانونية المتخذة من جانب الدولة المتضررة ، من خلال

التعاون الدولي المتمثل بعقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الجرائم السيبرانية ومن هذه الاتفاقيات التي تقوم بالعمل في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية هو مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم الالكترونية لسنة ٢٠٢٤ ، وتبرز التزامات العراق القانونية الدولية كركيزة أساسية في مواجهة التحديات المتزايدة التي تفرضها الجرائم السيبرانية ، ولذلك فأن هذه الدراسة سوف تسلط الضوء على مدى اتساق الاطار التشريعي العراقي النافذ مع المعايير والاحكام الدولية الواردة في مشروع الاتفاقية بهدف معرفة جاهزية العراق للوفاء بالتزاماته الدولية الناشئة عنها.

إشكالية البحث: وفي ضوء ما تقدم يبرز التساؤل حول التزامات العراق الدولية في مكافحة الجريمة السيبرانية وتحديدا في ضوء مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الالكترونية لسنة ٢٠٢٤

أهمية البحث : تنبثق أهمية هذا البحث من خلال تسليط الضوء على التزامات العراق في ضوء اتفاقية مشروع الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة السيبرانية لسنة ٢٠٢٤ ومدى جاهزية التشريعات العراقية في مواكبة المعايير الدولية المستحدثة .

منهجية البحث: تناولت الدراسة ماهية الجريمة السيبرانية والتزامات العراق الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الالكترونية لسنة ٢٠٢٤ ، وقد تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي في بيان اهم ما جاء في بنود مشروع الاتفاقية ، وماهي الالتزامات المحتملة على العراق في مواجهة الجريمة السيبرانية.

الاسئلة البحثية: ما مدى توافق التشريعات العراقية النافذة مع المعايير والاحكام الواردة في مشروع الاتفاقية ؟ وما هي التحديات و المعوقات التي تواجه العراق في الوفاء بالتزاماته الدولية لاسيما فيما يتعلق بالتعاون القضائي الدولي ؟

هيكلية البحث:

المبحث الأول : الاطار المفاهيمي للجريمة السيبرانية

المطلب الأول : مفهوم الجريمة السيبرانية

المطلب الثاني : خصائص الجريمة السيبرانية

المبحث الثاني : التزامات العراق في ضوء مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم الالكترونية لسنة ٢٠٢٤

المطلب الأول : الجهود الدولية في مكافحة الجريمة السيبرانية

المطلب الثاني : الالتزامات التي يفرضها مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية لسنة ٢٠٢٤.

المبحث الأول :الاطار المفاهيمي للجريمة السيبرانية: ان التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد اوجد بيئة إجرامية جديدة تعرف بالجريمة السيبرانية ، تتجاوز هذه الجريمة حدود السيادة الوطنية للدول ، وتسببت بخسائر امنية واقتصادية جسيمة وبناء علية بات من الضروري تحديد مفهومها وخصائصها تمهيدا لوضع استراتيجيات قانونية لمكافحتها .

المطلب الأول :مفهوم الجريمة السيبرانية: وللإحاطة بمفهوم الجريمة السيبرانية يتعين علينا تناولها من منظورين أساسيين أولهما التعريف اللغوي الفرع الأول ، وثانيهما التعريف الاصطلاحي الفرع الثاني .

الفرع الأول : التعريف اللغوي للجرائم السيبرانية: ان مصطلح الجرائم السيبرانية يأتي تعبيرا عن الجرائم التي ترتكب عن بعد بواسطة الحاسب الالي ويرجع اصله الى مصطلح (Cybernetes) باللغة اليونانية والذي يعني القيادة والتحكم عن بعد، حيث استخدم لأول مره من قبل عالم الرياضيات (Norbert Wiener) باللغة الإنكليزية الذي اصدر كتابه سنه ١٩٤٨ ويشير فيه الى البادئة (Cyber) علم التحكم الالي الذي يتناول مفهوم الاليات المستخدمة للتحكم في النظم المعقدة بواسطة الانسان والالة ، والسيبرانية تعني في القاموس (المورد) علم الضبط ، من مصدرها (Cybernetic) أي علم التحكم الاوتوماتيكي ، مما يتطابق مع التعريف بالسيبرانية والتي تعني ضبط الأشياء عن بعد والسيطرة عليها ، كما ان مصطلح سيبراني (Cyber) يطلق على وصف البيئة الرقمية التي تضم الشبكات العنكبوتية المحوسبة، بالإضافة الى منظومات الاتصال والمعلومات وأنظمة التحكم عن بعد وشبكة الانترنت . وبالعودة الى اللغة العربية نجد ان التحدي يكمن في اختيار مصطلح عربي دقيق مناظر للسايبر في اللغة الإنكليزية ، وقد تجلى ذلك في اتفاقية مجلس أوربا المتعلقة بالجريمة السيبرانية (Cybercrime on conven) والتي ترجم عنوانها الى اللغة العربية (الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية) حيث كان اختيار الجريمة الالكترونية عنونا صائبا لها .[٣]

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للجريمة السيبرانية: لم يستقر الفقهاء على تعريف واحد للجرائم الالكترونية او الجرائم التي ترتكب عن طريق شبكة الانترنت ففي كل مرة يظهر مصطلح جديد تتباين بشأنه التعريفات مع تطور المصلح فقد كانت بالسابق تسمى إساءة استخدام الكمبيوتر وسميت الاحتيال الالكتروني والجريمة المعلوماتية وجرائم الكمبيوتر والجرائم التقنية العالمية وجرائم الهاكرز وجرائم شبكة الانترنت وصولا الى مصطلح الجرائم السيبرانية وتعرف بدورها الأخير الكثير من التعريفات ومنها الجريمة السيبرانية هي نشاط اجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الالي بطريقة مباشرة او غير مباشر كوسيلة او هدف لتنفيذ الفعل الاجرامي المقصود ، وتعرف أيضًا ((مجموعة من الأفعال الغير قانونية التي تنفذ عبر الأجهزة الالكترونية او شبكة الانترنت او تبث من خلالها)) ، كما عرفت بأنها ((فعل او امتناع عن فعل يتم باستخدام نظام معلوماتي معين للإضرار بمصلحة او حق محمي قانونيا عبر جزاء جنائي سواء اكانت هذه المصالح او الحقوق تتمثل في نماذج معلوماتية جديدة او كانت تندرج ضمن الحقوق والمصالح المحمية جنائيا وفقا للطرق التقليدية كما يمكن ان يحدث الاعتداء داخل حدود الدولة او يتجاوزها ليشمل مجموعة من الدول)) . كما عرفها خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنها ((كل سلوك غير مشروع او غير أخلاقي او غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الالية للبيانات او نقلها)) اما مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الامريكية فقد عرفها بأنها ((الجريمة التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج السيبرانية دورا رئيسيا)) ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف الجريمة السيبرانية بأنها فعل غير مشروع قانونيا يستخدم الفضاء السيبراني كوسيلة لتنفيذ غايات مختلفة تضر مصالح الدول او الافراد .

المطلب الثاني: خصائص الجريمة السيبرانية: على خلاف الجرائم التقليدية ، تنفرد الجريمة السيبرانية بمجموعة من الخصائص التي تضفي عليها طابعا خاصا يجعلها جريمة مستقلة عن غيرها من الجرائم واهمها هي انها :

١- جريمة ذات طبيعة الكترونية متقدمة حيث يتوقف ارتكابها بشكل جوهري على استخدام الحاسب الالي الذي يعد الاداة الرئيسية لتنفيذها، اذ يستحيل على مرتكبها السيبراني تمامها دون توفر جهاز حاسوب متصل بشبكة الانترنت ، وعليه فأنها تتطلب استخدام وسائل تقنية حديثة لتمكين الجاني من تحقيق أهدافه وتقتضي ان يكون الجاني على علم ودراية تامة بتلك الأدوات[٦].

٢- جريمة خفية يصعب الكشف عن مرتكبيها حيث لا تكتشف الا بالمصادفة او بعد مدة زمنية طويلة من وقوعها كما انها تفتقر الى الدليل المادي التقليدي كالبصمات مثلا ، اذ يتطلب الكشف عنها تتبع الأدلة الرقمية ذات الطبيعة السيبرانية التي تنشأ وتخزن في الفضاء السيبراني لمسرح الجريمة وهذا بدوره يتطلب خبرات متخصصه في التقنيات السيبرانية[٧].

٣- جريمة عابرة للحدود الدولية نظرا لما لها من طبيعة تتجاوز القيود الجغرافية للدول والقارات ، اذ تحدث في فضاء سيبراني لا حدود له مما يمكن الجاني من تنفيذ هجماته في أي زمان او مكان متجاوزا في ذلك حرس الحدود التقليدية ، مما يشكل تحديا كبيرا في حقل الاختصاص القانوني والقضائي خاصة في ما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق في عملية الملاحقة القانونية للمجرم وكذلك التحقيق والضبط والتفتيش ، لذا يكون عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية امرا حتميا لمكافحة الجريمة السيبرانية .

٤- جريمة ناعمة لا تستخدم العنف المادي بل تعتمد على معرفة ومهارة القائم على تنفيذها في استخدام الأجهزة الذكية[٨].

٥- جرائم ترتكب عن بعد حيث انها ترتكب بين اطراف يقع كل طرف ضمن ولاية قضائية مختلفة ، أي ان الجاني لا يتواجد ماديا في مكان وقوع الجريمة بل يستخدم شبكات الاتصال الدولية كوسيلة لتنفيذ فعلة الاجرامي[٩].

٦- جريمة مستحدثة، نظرا لارتباط الجرائم السيبرانية بالشبكات الالكترونية الحديثة والمتطورة وأنظمة وتقنيات رقمية متجدده والتي تتأثر بصورة مستمرة بالتطور التقني المتسارع فأن ذلك يستلزم إعادة تقييم وتكييف المفاهيم التقليدية للقانون الجنائي على الصعيدين الداخلي والدولي كما يتطلب صياغة أطر تشريعية تتسم بالمرونة والقدرة على مواكبة التطور التقني لضمان الفاعلية في التجريم والعقاب .

٧- جريمة سريعة التنفيذ تتسم الجرائم السيبرانية بكونها افعالا إجرامية فائقة السرعة في تنفيذها ، حيث ان التقنيات التي ترتكب بها الجريمة تمكنه من إتمام الفعل الاجرامي في غضون لحظات معدودة ، غالبا ما يكون الفعل بشكل اني لا يتطلب اعداد مسبق او تخطيط مطول مما يضعف فرص اكتشافها او التصدي لها[١٠].

المبحث الثاني : التزامات العراق في ضوء مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم الالكترونية لسنة ٢٠٢٤: يتطلب التنامي المستمر للجرائم السيبرانية استجابة قانونية موحدة على الصعيدين الداخلي

والدولي ، تمثلت بعقد العديد من الصكوك والاتفاقيات الدولية تهدف الى توحيد الأطر التشريعية ، وفي ذات السياق تفرض هذه الاتفاقيات التزامات تقع على عاتق الدول الأطراف بما فيها العراق الذي يلتزم بتبني هذه المعايير وتكييف القوانين الوطنية بما يتلاءم معها .

المطلب الأول :الجهود الدولية في مكافحة الجريمة السيبرانية: لبيان اهم الجهود الدولية المتخذة لمواجهة الجريمة السيبرانية ، سنتطرق الجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة السيبرانية الفرع الأول ، ومن ثم تناول جهود الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية.

الفرع الأول : الجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة السيبرانية: سوف نتطرق في هذا الفرع الى اهم وابرز الجهود الدولية في مكافحة الجريمة الالكترونية .

أولا : اتفاقية مجلس اوروبا بودابست لمكافحة الجريمة السيبرانية لسنة ٢٠٠١: تعد اتفاقية بودابست الخاصة بالجريمة السيبرانية اول محاولة قانونية رسمت سياسة جزائية مشتركة لمكافحة الجرائم المعلوماتية من قبل الدول الأعضاء وغير الأعضاء من أوروبا ، حيث كان لها التأثير العميق في التشريعات الدولية التي تعالج الجرائم السيبرانية ،لقد افتتحت الاتفاقية ديباجتها بالحديث عن التحولات الجذرية التي احدثتها ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وما نجم عنها من اثار عميقة طالت كافة ابعاد الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، متجاوزة الأنماط التقليدية التي تقتصر على نقل الصوت والصورة فحسب بل انها شملت أيضا البيانات التي تنطوي على كم هائل من الصوت والصور الثابتة والمتحركة والنصوص والموسيقى ،كما تجاوزت التفاعل بين الأشخاص لتمتد الى التفاعل بين البشر والحواسيب او بين أنظمة الحاسوب ذاتها ، تضمنت هذه الاتفاقية ٤٨ مادة اكدت فيها على ضرورة تبني تدابير تشريعية فاعلة لمكافحة الجريمة السيبرانية والحد من المخاطر التي تقع على الدول ، كما انها قدمت جملة من التوصيات للدول الأعضاء في الاتفاقية لوضع استراتيجيات شاملة لمحاربة الجريمة السيبرانية ، حيث عدت هذه الاتفاقية بمثابة المرجع الذي استندت الية الاتفاقيات والقوانين الداخلية اللاحقة التي عالجت الجرائم المعلوماتية ، ركزت الاتفاقية على ثلاث عناصر أساسية تناولت في العنصر الأول الأهمية التشريعية في مكافحة الجريمة السيبرانية والعنصر الثاني تناول أهمية الجانب الاجرائي في التجريم وأخيرا تناول العنصر الثالث أهمية التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة الجرائم المعلوماتية ، قسمت اتفاقية بودابست الى أربعة فصول تضمن التعريف بالمصطلحات في الفصل الأول منها ، اما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان الخطوات الواجب اتخاذها على الصعيد الوطني والفصل الثالث تناول التعاون الدولي اما الفصل الرابع تضمن الاحكام الختامية .

ثانيا : الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات لسنة ٢٠١٠ : توجت جهود الجامعة العربية في مكافحة الجرائم السيبرانية عندما وقعت اتفاقية تختص بمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات في نهاية عام ٢٠١٠ في اجتماع مشترك انعقد في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة ، تهدف هذه الاتفاقية الى تعزيز التعاون بين الدول من اجل مكافحة الجرائم السيبرانية التي تهدد امن ومصالح الدول وسلامة افرادها من الهجمات السيبرانية التي من الممكن ان تطالهم ، تتكون هذه الاتفاقية من (٤٣)

مادة تناولت فيها التجريم ومواد إجرائية تتعلق بحقوق السلطات وجمع المعلومات وتتبع المستخدمين والتنظيم بين الدول في تبادل معلومات المستخدمين على المستوى الإقليمي .[٥]

الفرع الثاني : جهود الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية: تعد منظمة الأمم المتحدة المنصة الرئيسية لتنسيق الجهود الرسمية الرامية الى مكافحة الجريمة السيبرانية وقد بذلت المنظمة جهودا قيمه في مواجهة الجرائم التي تتم عن طريق الحاسب الالي ، وقد جاءت هذه الجهود من منطلق ايمانها الراسخ بضرورة تضافر المساعي الدولية والعمل الجماعي المشترك بهدف الحد من الانتشار المتزايد لهذا النمط الاجرامي ، ووعيا منها بالبعد العالمي لهذه الجرائم وخطورتها على الامن والسلم الدوليين ، وقد تجلت هذه الجهود من خلال مساهمات عدة كان ابرزها الدور المحوري الذي اضطلعت به مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في المسائل المتعلقة بالحاسوب ضمن جدول اعمالها [٦] ، لاسيما المؤتمر السابع الذي عقد عام ١٩٨٥ حيث ناقش التحديات القانونية والاجرائية التي تفرضها هذه الجرائم ، وفي ذات السياق عقد المنظمة مؤتمرها الثامن في هافانا كوبا عام ١٩٩٠ ،وأكدت فيه على ضرورة تحديث القوانين الموضوعية والاجرائية المتعلقة بجرائم الحاسوب ، على ان تراعي خصوصية الافراد وحقوق الانسان واهمية رفع الوعي لدى الشعوب والقضاة والأجهزة المعنية لمكافحة هكذا جرائم [٧] ، كما أشارت الى ضرورة التعاون مع المنظمات المهتمة في هذا الموضوع مع الاخذ بنظر الاعتبار الضحايا من جراء هذه الجرائم وحماية مصالحهم ، وفي اطار الجهود المتواصلة للمنظمة اضطلعت الجمعية الدولية بعقد المؤتمر الخامس عشر لقانون العقوبات في ريو دي جانيرو في البرازيل عام ١٩٩٤ اقرت فيه جملة من التوصيات كان ابرزها وضع قائمة تمثل الحد الأدنى للأفعال التي يفترض على الدول اعتبارها جرائم سيبرانية، وواصلت الأمم المتحدة جهودها في عقد المؤتمرات الخاصة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وادراج الجرائم السيبرانية في جدول اعمالها فقد اكدت على وجوب التنسيق بين الافراد والمجتمع الدولي من اجل حماية الانسان في حياته الخاصة وحقوق الملكية الفكرية في مؤتمر الامم المتحدة التاسع المنعقد في القاهرة لسنة ١٩٩٥ ، واستمر هذا الاهتمام في مؤتمرها الثاني عشر عام ٢٠١٠ في مدينة السلفادور بالبرازيل ،الذي ناقش الجريمة السيبرانية وضرورة مكافحتها من خلال مجموعة من القواعد الموضوعية والاجرائية التي وضعتها لمكافحة الاجرام السيبراني كما ان لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دعت في البند ٤٢ من تقرير هذا المؤتمر الى دراسة الجرائم الالكترونية دراسة شاملة وطلبت من المجتمع الدولي والقطاع الخاص بتبادل المعلومات الخاصة بالتشريعات الوطنية التي تحارب الجرائم السيبرانية ، كما تناولت مكافحة الجرائم السيبراني في مؤتمرها الثالث عشر الذي عقد في الدوحة سنة ٢٠١٥ ضمن سياق مكافحة الجريمة المنظمة [٨] ، ووافقت الأمم المتحدة في أغسطس عام ٢٠٢٤ على مسودة معاهدة تاريخية شاملة عالمية للجرائم السيبرانية وتمت صياغتها في ٢٤ ديسمبر في العام نفسه ، وتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة حول (مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية)وهي ما تعرف بمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الالكترونية لسنة ٢٠٢٤ [٩] ، والتي تتكون من ديباجة وتسع فصول ، يتضمن الفصل الأول احكام عامة من ٦ مواد، ويتضمن الفصل الثاني ١٥

مادة تخص التجريم ، في حين ان الفصل الثالث يبين الولاية القضائية ، اما الفصل الرابع يتضمن التدابير الاحترازية ، ويخصص الفصل الخامس للتعاون الدولي وفي الفصل السادس تبين الاتفاقية التدابير الوقائية اما الفصل السابع فأنه يتكلم عن المساعدة التقنية وتبادل المعلومات والفصل الثامن ينفرد بالية التنفيذ وتختم الفصول بالفصل التاسع الذي يختص بالأحكام الختامية ، ان الغرض من الاتفاقية كما بينته المادة الأولى هو تشجيع وتعزيز التدابير الرامية الى منع ومكافحة الجريمة السيبرانية .

المطلب الثاني: الالتزامات التي يفرضها مشروع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية لسنة ٢٠٢٤: بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية لسنة ٢٠٢٤ تلزم الدول الأطراف والتي من ضمنها العراق بالتزامات قانونية محددة ، فمن جانب يتوجب عليه تكييف احكامه الموضوعية والاجرائية الداخلية لمواكبة متطلبات التجريم فرع اول ، ومن جانب اخر يلتزم بتعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة فرع ثاني .

الفرع الأول : الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية في الاحكام الموضوعية والاجرائية الداخلية: وفقا للاتفاقيات الدولية يقع على عاتق العراق شأنه في ذلك شأن سائر الدول الأطراف التزامات قانونية يمكن تصنيفها الى قسمين رئيسين هما:

أولا : الالتزامات المتعلقة بالجانب الموضوعي : وهي التزامات جوهرية تتعلق بالأفعال التي يجب على العراق بموجب التزاماته الدولية اعتبارها جرائم جنائية وادراجها في نظامه القانوني الوطني ، ويلاحظ ان هذه الأفعال الجرمية التي حددتها الاتفاقية جاءت على سبيل المثال لا الحصر وهي :

١- الوصول غير المشروع
٢- الاعتراض غير المشروع
٣- التدخل في البيانات الالكترونية
٤- التدخل في نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات
٥- إساءة استخدام الأجهزة
٦- التزوير المتعلق بنظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
٧- السرقة او الاحتيال المتعلقان بنظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
٨- الجرائم المتعلقة بمواد الانترنت عن الاعتداء الجنسي على الأطفال او استغلالهم جنسيا
٩- الاستدراج او الاستمالة لغرض ارتكاب جريمة جنسية ضد طفل
١٠- النشر غير الرضائي للصور الحميمة
١١- غسل العائدات الاجرامية
١٢- مسؤولية الأشخاص الاعتباريين
١٣- المشاركة والشروع
١٤- التقادم
١٥- الملاحقة والمقاضاة والعقوبات

لم يعالج القانون العراقي هذه الحالات على وجه الخصوص فقد أخفقت الدورات التشريعية العراقية السابقة على مدار العقد المنصرم من اقرار مشروع مكافحة الجرائم المعلوماتية منذ صياغة عام ٢٠١١ ، حيث تضمن ٣١ مادة قانونية تنص المادة ٦ من القانون على (يعاقب كل من حاول استخدام شبكة المعلومات لتكدير الامن والنظام العام بالسجن المؤبد او بغرامة تتراوح بين (٢٥ و ٥٠) مليون دينار عراقي) ،اما المادة ٢٢ من القانون فقد نصت على (الحبس لمدة سنتين ودفع غرامة لا تقل عن مليوني دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار لمن نسب الى الغير عبارات او أصوات او صور تنطوي على القذف والسب من خلال شبكة المعلومات) ، وفي خطوة نحو سد الفراغ التشريعي فقد اعيد طرح مشروع القانون في ٢١ نوفمبر ٢٠٢٣ ، مما اثارت بعض نصوصه جدلا واسعا في الأوساط القانونية وفي الشارع العراقي بسبب استخدامه عبارات فضفاضة وغامضة قد تفسر بطرق عديده من الممكن ان تسبب تقييد للحريات الشخصية وعلى اثرها تم سحب القانون من قبل الحكومة لأضافه بعض التعديلات علية ، وهذا يؤدي الى فراغ تشريعي في مواجهة الجريمة السيبرانية ، لذلك يتم الرجوع الى القوانين العراقية الوطنية السارية لمعالجة هذا الفراغ بالرغم من عدم وجود نص قانوني يغطي كل الجرائم السيبرانية التي ذكرتها الاتفاقية ، وعادة ما يتم تكييف نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في معاقبة مرتكبي الجرائم السيبرانية ، ان هذا النقص القانوني العراقي يؤدي الى خلق تحديات امام القضاء العراقي والسلطات الأمنية في التعامل مع الجرائم السيبرانية . ومن الجدير بالذكر في عام ٢٠١٩ احتل العراق المرتبة ١٢٩ عالميا والمركز ١٧ عربيا في المؤشر العالمي للأمن السيبراني ، فيما احتل عام ٢٠٢٠ المركز ١٠٧ عالميا وفي عام ٢٠٢١ تراجع للمركز٢٢ ليصل الى المركز ١٢٩ وبقي في المرتبة ١٧ عربيا ، حيث تفوقت علية معظم الدول العربية ومع ذلك فأن نتائج تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات لعام ٢٠٢٤ أظهرت ان العراق كان من ضمن المجموعة الأولى من الدول التي أظهرت التزاما في مجال الامن السيبراني ، ويرجع هذا التذبذب الى عدم وجود مؤسسة متخصصة وجهود غير منسقة ترجع حماية الامن السيبراني الى اقسام في دوائر مختلفة من دوائر الدولة تعمل بشكل منفرد وتخلوا من التعاون والتنسيق المحترف .

ثانيا : الالتزامات المتعلقة بالجانب الاجرائي: تلزم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية لسنة ٢٠٢٤ الدول الأطراف في الاتفاقية وضع اليات قانونية واجرائية متطورة تتجاوز الحدود الوطنية لمكافحة الجرائم الالكترونية بشتى اشكالها وصورها ، فقد جاء الفصل الرابع من الاتفاقية لبيان التدابير الإجرائية وانفاذ القانون من خلال إعطاء صلاحيات محددة مثل البحث الالكتروني واعتراض البيانات وحفظها وكذلك إمكانية محاسبة الشركات والكيانات القانونية عن الجرائم التي ترتكب لصالحها وتحديد الولاية القضائية وجمع الأدلة وحمايتها من أي تعسف في استخدامها، حيث ان المواد من ٢٣ الى٣٤ تشكل اطارا قانونيا متكاملا ينظم التدابير الإجرائية من اجل الحصول على الأدلة الرقمية وملاحقة المجرمين بشكل يضمن عدم الإفلات من العقاب مع مراعاة الالتزام بالضمانات القانونية التي تحمي حقوق الانسان الأساسية وعدم الاخلال بها ، اما على الصعيد الوطني فأن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ يوفر ضمانات عامة تتعلق في التحري وجمع الأدلة في مسرح الجريمة المادي ، اما مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة السيبرانية لسنة ٢٠٢٤ فأن الإجراءات والضمانات في المواد من ٢٣ الى ٣٤ تتعلق بالجرائم التي ترتكب بواسطة نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل خاص. وفي سياق الجهود التشريعية العراقية لمواكبة التطور الاجرامي وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالجرائم السيبرانية ولوضع ضوابط إجرائية متخصصة ، تمثلت في مشروع قانون الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١١ الذي لم يقر لغاية الان، بسبب ان الضمانات الإجرائية الضعيفة التي يوفرها القانون بالإضافة الى ما ذكرناه سابقا من احتوائه على عبارات غامضة وفضفاضة تعطي الفرصة الى التفسير الواسع والتي تضعف ضمانات التحقيق وحماية البيانات الشخصية للمواطنين الامر الذي قوبل بالرفض من قبل منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الانسان [٥] [٢].

الفرع الثاني : الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية في احكام التعاون الدولي: تدرك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية لسنة ٢٠٢٤ ان الجرائم المعلوماتية لا تحترم الحدود الجغرافية وبالتالي فأنها تتطلب تنسيقا دوليا غير مسبوق من اجل مكافحتها ، من خلال وضع احكام أساسية تمثل اطارا قانونيا لملاحقة المجرمين الذين يستغلون الفضاء السيبراني لتنفيذ جرائمهم العابرة للحدود ، حيث ان الفصل الخامس من مشروع الاتفاقية جاء بعنوان التعاون الدولي ويشتمل على المواد من ٣٥ الى ٥٢ والتي تفرض التزامات قانونية على الدول الأطراف تعمل على تفكيك الشبكات الاجرامية عبر الحدود من خلال التعاون الدولي الذي يفرض عليها ما يأتي : [٦] [٢]

- تعاون الدول الأطراف في التحقيق والملاحقة والإجراءات القضائية وجمع الأدلة
- حماية البيانات الشخصية
- تسليم المجرمين المطلوبين
- المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف
- انشاء قنوات اتصال دائمة لتلقي المساعدة الفورية لأغراض التحقيق والملاحقة القانونية
- التعاون في مجال انفاذ القانون الرامي الى مكافحة الجريمة السيبرانية

وبالرغم من أهمية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الالكترونية الا ان ثمة معوقات تواجه الاتفاقية بعضها يتعلق في الجانب الموضوعي والبعض الاخر يتعلق في الجانب الاجرائي

أولا : المعوقات التي تتعلق بالجانب الموضوعي:

١- عدم مواكبة التشريعات الوطنية سرعة التطور في الجرائم السيبرانية فالقوانين الداخلية العراقية في شكلها الحالي غير كافية لمعالجة هذا من النوع الجرائم المستحدثة لأنها تتطلب عنصرا ماديا لا يتوافق مع الجريمة السيبرانية القائمة على المعلومات

٢- عدم وجود نظام موحد للتجريم حيث ان سياسة التجريم تختلف من دولة الى أخرى بحسب العوامل الدينية والعوامل الاجتماعية والمعتقدات مما يؤدي الى تناقضات في التجريم

٣- ازدواجية التجريم وتأثيره على تسليم المجرمين مما قد يعيق الدولة في تسليم الافراد المتورطين في الجرائم السيبرانية

٤- قصور المعاهدات الدولية بسبب تباين وجهات النظر بين الدول الأطراف خاصا فيما يتعلق بالحماية اللازمة للبنية التحتية للمعلومات والتزام الدول في حماية مفهوم سيادتها الوطنية على أراضيها هذا من ناحية وناحية تخوفها من المساس بمصالحها الأساسية اذا أصبحت مفتوحة امام المجتمع الدولي

ثانيا: المعوقات التي تتعلق بالجانب الاجرائي

١- المعوقات المتعلقة بالمساعدة القضائية الدولية تتجلى هذه الصورة في تأخر الإجابة للمساعدة الدولية بسبب اختلاف مفهوم النظام العام بين الدول ومصالح الدول الأطراف

٢- الاختصاص القضائي في الجريمة السيبرانية ان ما يحكم الاختصاص القانوني الجنائي هو احد المبادئ الأربعة التالية : الإقليمية والولاية القضائية الشخصية او الموضوعية او العالمية فإذا ارتكبت الجريمة في أراضي دولة ما من قبل شخص فأنها تقع ضمن الولاية القضائية لتلك الدولة على أساس مبدأ الإقليمية بينما تخضع أيضا للولاية القضائية لدولة الشخص مرتكب الجريمة على أساس الولاية الشخصية بالإضافة الى كون الجريمة قد هددت امن واستقرار دولة فقد تلجأ الدولة الى طلب محاسبة المتورط على أساس المبدأ الموضوعي ، وبهذا تكون قد نشأت ولاية قضائية متعددة

٣- غياب قنوات الاتصال في التعاون الدولي فمن الضروري توفير نظام اتصالات يعمل على جمع الأدلة والمعلومات الهامة المتعلقة بالجريمة السيبرانية

٤- اختلاف النظم القانونية التي تجعل أساليب التحقيق والمحاكمة ذات جدوى في دولة معينة وتعدمها في دولة أخرى اذ تسمح للمجرم في الإفلات من العقاب

وأخيرا فأن عدم قدرة المسؤولين على الإفصاح عن الضرر الذي لحق بالمؤسسات او ترددهم في الإبلاغ عن هذه الجرائم يجعل من الصعب الوصول اليها ، مما يمثل عقبة تواجه القضاء في تعقب ومحاكمة المجرمين .

الخاتمة:

في ظل التحديات العالمية التي تفرضها الجريمة السيبرانية يقع على عاتق العراق مسؤولية مضاعفة بسبب ضعف الوعي المجتمعي والنقص القانوني والتقني فضلا عن الحاجة لقدرات متخصصة في الجانب السيبراني تلائم التطور السريع في التقنيات السيبرانية الحديثة ، لذلك فأن التزامات العراق الدولية لا تقتصر على التعاون الدولي كما هو منصوص علية في الاتفاقيات الإقليمية والدولية ، فنحن بحاجة الى نظام قانوني ومؤسساتي قوي يضمن مكافحة الجريمة ويقوي موقع العراق في الامن السيبراني الدولي، ولكي يتمكن العراق من ان يكون شريكا موثوقا في الاتفاقيات الدولية يجب ان يكون هذا البناء من الداخل فالأحكام الخاصة بالتعاون الدولي وتسليم المجرمين وصولا الى تبادل المعلومات لا يمكن تفعيلها دون وجود قوانين وطنية متطورة ذات اختصاص دقيق لجمع الأدلة الرقمية والتعامل معها ، ان افتقار العرق لمثل هكذا منظومة قانونية حديثة يجعل العراق غير قادرا على الاستفادة الحقيقية من بنود الاتفاقية ويصبح ملاذا امنا للمجرمين السيبرانيين الذين يستغلون الفراغ القانوني لتنفيذ هجماتهم السيبرانية .

الاستنتاجات:

١- تمثل الجريمة السيبرانية تحديا عالميا متزايد وسريع التطور يتطلب استراتيجيات فعالة لمواجهة هذه الظاهرة العابرة للحدود وتأمين الفضاء السيبراني

٢- سعى المجتمع الدولي الى ابرام صكوك دولية لمكافحة الجرائم السيبرانية ويعد من ابرزها اتفاقية بودابست بشأن الجريمة الالكترونية الى جانب التشريعات العربية مثل مشروع اتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ومشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الالكترونية لسنة ٢٠٢٤

٣- يشكل التعاون الدولي بين المنظمات الإقليمية والدولية ركيزة أساسية لتمكين الدول من ملاحقة مرتكبي الجرائم السيبرانية ،وتعزيز التحقيقات الأمنية وتفعيل الية تبادل المعلومات الاستخباراتية والقضائية

٤- تعزى التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة السيبرانية الى عدة عوامل أهمها مبدأ سيادة الدول واختلاف النظم القانونية وتباين السياسة التشريعية من دولة لأخرى

٥- قصور التشريعات العراقية في مجال الامن السيبراني لعدم وجود اطار تشريعي محدد لمكافحة الجريمة السيبرانية

التوصيات :

١- تحديث القوانين الداخلية العراقية بشكل يتلاءم مع التطور السريع للجريمة السيبرانية والتي تعتمد في ارتكابها على التقنيات الحديثة بما يضمن تطبيقا قانونيا فعالا لهذه القوانين

٢- معالجة الثغرات التشريعية التي تعتري مشروع قانون الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١١ والتي تتمثل في عمومية النصوص وعدم دقة الاوصاف القانونية للأفعال الاجرامية بالإضافة الى التفاوت في تقدير العقوبات والغرامات التي يفرضها هذا المشروع

٣- تأهيل الكوادر البشرية المتخصصة من المحققين والقضاة لتمكينهم من التعامل مع الأدلة الرقمية والتحقيق في الجرائم السيبرانية بمهنية عالية تضمن حقوق المواطنين وتحد من الانتهاكات التي من الممكن ان تلحق بهم

٤- انشاء مراكز وطنية متخصصة تكون بمثابة حلقة وصل فعالة لتعزيز التعاون مع المراكز والمنظمات الدولية ذات الخبرة في مجال الامن السيبراني من اجل تبادل المعارف والخبرات وتطوير استراتيجيات وقائية استباقية لخلق بيئة رقمية امنة على الصعيد الوطني والدولي

٥- وضع استراتيجية وطنية شاملة لتوعية وتثقيف المجتمع العراقي بخطورة واهمية الامن السيبراني بهدف الحد من الجرائم السيبرانية ويتم ذلك من خلال التعاون بين المؤسسات التربوية والتعليمية ومنظمات المجتمع المدني لتزويد الافراد بالمهارات والمعرفة اللازمة لحماية انفسهم من المخاطر السيبرانية

قائمة المصادر والمراجع :

أولا: الكتب

١- احمد عبيس الفتلاوي ، الهجمات السيبرانية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠١٨
٢- خالد وليد محمود، الفضاء السيبراني وتحولات القوة في العلاقات الدولية ،المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ط١، ٢٠٢٥
٣- فارس العمارات ، جرائم العصر من الرقمية الى السيبرانية ، دار الخليج للنشر والتوزيع ، الأردن، ط١ ، ٢٠٢٣
٤- فرح يحيي زعاترة ، التهديدات السيبرانية على الامن القومي الأمريكي ، العربي للنشر والتوزيع ، مصر ، ط١ ، ٢٠٢٣

ثانيا: البحوث والدراسات
١-أسامة ناظم العبادي ، طارق محمد سعيد عبدالله ، الجريمة الالكترونية في الواقع العراقي دراسة وتحليل ، المجلة الدولية للتخصصات المتعددة الناشئة : علوم الكمبيوتر والذكاء الاصطناعي ،المجلد ٣ ، العدد ١ ، ٢٠٢٤
٢-ايمان هاتف نايف تفاح ، إشكالية الحرب السيبرانية وصور الاختراقات السيبرانية ، مجلة الشرائع ، المجلده ، العدد ١ ، ٢٠٢٥
٣-بن دراج علي إبراهيم ، محاضرات في الجرائم المعلوماتية ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر ، ٢٠٢١
٤-بيدي امال ، جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة السيبرانية ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد ٨ ، العدد ١ ، ٢٠٢٢
٥-حيدر ادهم الطائي وعلي محمد كاظم ، المشاركة المباشرة للهبة الجماعية في الهجمات السيبرانية ، مجلة كلية الحقوق - جامعة النهرين ، المجلد ٢١ ، العدد ٢ ، ٢٠١٩
٦-خالد ظاهر عبدالله المطيري ، مواجهة الجرائم المعلوماتية في ضوء التشريعات الجنائية المعاصرة والاتفاقيات الدولية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد ٣١ ، العدد٢ ، ٢٠١٩
٧-رعد خضير صليبي ، تعزيز الامن السيبراني في العراق : التحديات والفرص ، مجلة دراسات دولية ، العدد٩٩ ، ٢٠٢٤
٨-روان بنت عطية الله الصحفي ، الجرائم السيبرانية ، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات ، العدد ٢٤ ، ٢٠٢٠
٩-شيخة حسين الزهراني ، الطبيعة القانونية للهجوم السيبراني وخصائصه ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد ١٧ ، العدد ١ ، ٢٠٢٠
١٠-عبد الهادي عبد الكريم ، تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الالكترونية ، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد٩ ،العدد١ ، الجزائر ، ٢٠٢٥

١١-علاء عبيس راضي الجبوري ، الهجمات السيبرانية والامن الوطني العراقي بين المواجهة والإدارة ، مركز البيان للدراسات والتخطيط ،٢٠٢٥

١٢-عماد حسين محمد الفريحات ، الجهود العربية والافريقية لمواجهة الجرائم الالكترونية في الفترة ٢٠١٠ – ٢٠٢٣ ، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث ، المجلد الثالث ، العدد الخامس ، ٢٠٢٣

١٣-قطاف سليمان و بوقرين عبد الحليم ، مواجهة الجرائم السيبرانية في ضوء الاتفاقيات الدولية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلده، العدد ٢، ٢٠٢٢

١٤-قطاف سليمان وبوقرين عبد الحليم ، الاليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل اتفاقية بودابست والتشريع الجزائري ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد ٦ ، العدد ١ ، ٢٠٢٢

١٥-محمود محمد صفاء الدين علي شرشر ، الجهود الدولية والتشريعية لمكافحة جرائم الانترنت ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد ٥٤ ، العدد ٣ ، ٢٠٢١

١٦-مراد مشوش ، الجهود الدولية لمكافحة الامن السيبراني ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد ١٢ ، العدد ٢ ، ٢٠١٩

١٧-هناء رشيد محيسن كزار ، التهديدات السيبرانية واثرها على العلاقات الامريكية الصينية ، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية – الجامعة العراقية ، المجلد ، العدد ٢٨ ، ٢٠٢٥

ثالثا : الصكوك والوثائق الدولية

١-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الالكترونية لسنة ٢٠٢٤ للنظر عبر الرابط : https://www.unodc.org/unodc/ar/cybercrime/convention/text/convention-full-text.html#art1

رابعا : المصادر الأجنبية

١-Laura Bartoli, Cyber security and the Fight against Cybercrime: Partners or Competitors European Journal of Risk Regulation, 16, 2025.

قائمة الهوامش:

[١] – حيدر ادهم الطائي وعلي محمد كاظم ، المشاركة المباشرة للهبة الجماعية في الهجمات السيبرانية ، مجلة كلية الحقوق / جامعة النهرين ، المجلد ٢١ ، العدد ٢ ، ٢٠١٩ ، ص ٢٩

[٢] – هناء رشيد محيسن كزار ، التهديدات السيبرانية واثرها على العلاقات الامريكية الصينية ، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية – الجامعة العراقية ، المجلد ، العدد ٢٨ ، ٢٠٢٥ ،ص ٤٧٠

[٣] –هناء رشيد محيسن كزار ، مرجع السابق ، ص٤٧٠

[٤] – روان بنت عطية الله الصحفي ، الجرائم السيبرانية ، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات ، العدد ٢٤ ، ٢٠٢٠ ، ص٨

[٥] - ايمان هاتف نايف تفاح ، إشكالية الحرب السيبرانية وصور الاختراقات السيبرانية ، مجلة الشرائع ، المجلد٥ ، العدد ١ ، ٢٠٢٥ ، ص ٩٩٧

[٦] - احمد عبيس الفتلاوي ، الهجمات السيبرانية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠١٨ ، ص٥٥

[٧] - خالد وليد محمود، الفضاء السيبراني وتحولات القوة في العلاقات الدولية ،المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ط١، ٢٠٢٥ ، ص١٩١

[٨] - شيخة حسين الزهراني ، الطبيعة القانونية للهجوم السيبراني وخصائصه ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد ١٧ ، العدد ١ ، ٢٠٢٠ ، ص٧٧٦

[٩] - فارس العمارات ، جرائم العصر من الرقمية الى السيبرانية ، دار الخليج للنشر والتوزيع ، الأردن، ط١ ، ٢٠٢٣، ص٤٢

[١٠] - قطاف سليمان و بوقرين عبد الحليم ، مواجهة الجرائم السيبرانية في ضوء الاتفاقيات الدولية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد٥، العدد ٢، ٢٠٢٢ ، ص٧١

[١١] - خالد ظاهر عبدالله المطيري ، مواجهة الجرائم المعلوماتية في ضوء التشريعات الجنائية المعاصرة والاتفاقيات الدولية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد ٣١ ، العدد٢ ، ٢٠١٩ ، ص٤٥

[١٢] - بن دراج علي إبراهيم ، محاضرات في الجرائم المعلوماتية ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر ، ٢٠٢١ ، ص ٢٥

[١٣] - فرح يحيي زعاترة ، التهديدات السيبرانية على الامن القومي الأمريكي ، العربي للنشر والتوزيع ، مصر ، ط١ ، ٢٠٢٣ ، ص٨٣

[١٤] قطاف سليمان وبوقرين عبد الحليم ، الاليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل اتفاقية بودابست والتشريع الجزائري ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد ٦ ، العدد ١ ، ٢٠٢٢ ، ص٣٣٩

[١٥] - عماد حسين محمد الفريحات ، الجهود العربية والافريقية لمواجهة الجرائم الالكترونية في الفترة ٢٠١٠ – ٢٠٢٣ ، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث ، المجلد الثالث ، العدد الخامس ، ٢٠٢٣ ، ص١٩٦

[١٦] - بيدي امال ، جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة السيبرانية ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد ٨ ، العدد ١ ، ٢٠٢٢ ، ص٣٠٧

[١٧] - مراد مشوش ، الجهود الدولية لمكافحة الامن السيبراني ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد ١٢ ، العدد ٢ ، ٢٠١٩ ، ص٧٠٦ وما بعدها

[١٨] - محمود محمد صفاء الدين علي شرشر ، الجهود الدولية والتشريعية لمكافحة جرائم الانترنت ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد ٥٤ ، العدد ٣ ، ٢٠٢١ ، ص٥٢٩ وما بعدها

[19] - Laura Bartoli, Cyber security and the Fight against Cybercrime: Partners or Competitors European Journal of Risk Regulation, 16, 2025,P509

[٢٠] - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الالكترونية لسنة ٢٠٢٤ للنظر عبر الرابط : https://www.unodc.org/unodc/ar/cybercrime/convention/text/convention_full_text.html#art1

[٢١] - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الالكترونية لسنة ٢٠٢٤ للنظر عبر الرابط : https://www.unodc.org/unodc/ar/cybercrime/convention/text/convention_full_text.html#art1

[٢٢] – رعد خضير صليبي ، تعزيز الامن السيبراني في العراق : التحديات والفرص ، مجلة دراسات دولية ، العدد٩٩ ، ٢٠٢٤ ، ص٥١٩

[٢٣] – علاء عبيس راضي الجبوري ، الهجمات السيبرانية والامن الوطني العراقي بين المواجهة والإدارة ، مركز البيان للدراسات والتخطيط ،٢٠٢٥ ، ص٩ وما بعدها

[٢٤] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الالكترونية لسنة ٢٠٢٤

[٢٥] – أسامة ناظم العبادي ، طارق محمد سعيد عبدالله ، الجريمة الالكترونية في الواقع العراقي دراسة وتحليل ، المجلة الدولية للتخصصات المتعددة الناشئة : علوم الكمبيوتر والذكاء الاصطناعي ،المجلد ٣ ، العدد ١ ، ٢٠٢٤ ، ص١١

[٢٦] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الالكترونية لسنة ٢٠٢٤

[٢٧] – عبد الهادي عبد الكريم ، تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الالكترونية ، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد٩ ،العدد١ ، الجزائر ، ٢٠٢٥ ، ص٢٥٩ وما بعدها